بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرايع لاحكام احكام الوقايع
فنصب لعموم عباده منار الهداية ورفع لخصوص عباده اعلام
الرواية والدراية حيث انتهضوا بعد تحصيل تحصول خطابه وتحقيق
محيط كتابه في تنقيح مناط السنن والاثر حسبما يبلغه نهاية القوى
والقدر للاعتبار بالامثال فانه من صنعة الرجال والصلوة على محمد
المخصوص بجوامع الكلم وتجامع الحكم المغني عن الانهاج بمنهاج نصايح
الامم حاوي بديع ارشاده الاتم لسلوك الامم وشامل مبسوط كرمه الاعم
في التنبيه على اختيار الاعدل الاقوم وعلى اله الواصلين من اصول
نحو الاسلام الى منتهى السول واصحابه الحاصلين من فروع زيادات
الكمال في الغاية القصوى من القبول **اما بعد** فهذا كتاب
فصول البدايع في اصول الشرايع وهو بحمد الله كاسمه جامع لغرايب المعقول
والمنقول دافع عن صفايح العقول الشبه القادحة في الوصول الى حقيقة
الاصول بما مول من جناب الجلال الفياض لا رفع النوال ان يتاصل
كل من يدخل فيه ويتكمل كل من تجمل به من طالبيه لان عرفانه شامل
واحسانه كامل فيه التلفيق بين الشتات المباني من كنوز المذهبين
والتوفيق بين اباعد المعاني من رموز المقصدين والتحقيق لمداحض
لم يزل الفحول البزل لغموضها غمضوا عنها الاعين والتدقيق في مغالط لم
تتسن لهم في حلها الان مضغوا الالسن ثم مع انه في فنه حاو لكافة قواعد
الفرايح خاو عن عامة مفاسد القوادح يجمع الى ضبط شوارد الفقه نتايج
الخاطر الفاتر ويعين بالبرهان ما عول عليه الراي القاصر كل ذلك في عبارة

متصفة بعد الاقتصاد بالاعجاز لا مملة بالتطويل ولا مخلة بالايجاز
نجاء بفضل الله جمعا ممهلا بتحقيقه في فنه صار اوحدا لضبط اصول
الفخر والحاجبي بل شروحهما كالبديع مجردا وتحصيل محصول ومنهاجهم معا
وما قيل شرحا فيهما الا مفردا وفي تلويح توضيح لتنقيحنا فذا بان
كل طعن فيه صار مسددا لذا حال معنينا بحث شروحه فمن ذا الى ركن
الاصول مستندا وكيف ولولا الذب عن اصل فرعنا لما ذكروا من قادحات
معددا لما صح دعوى العلم منا لولانا ولا صح تعويل على مذهب بدا ولا جاز
تقليد لما بان ضعفه وكيف اجتهاد بالفساد موكدا اذا ما توى سعي وغاية
طاقتي لعلك تدعو لي الها موحدا تقول كما اعطيت علما مؤيدا فهذا
مرادي بل نهاية مطلبي ولا كهف الخلق جاها ممددا وقد تدنبوا الى صياغتهم
حذي الى صناعة الشرح وصيانته والى طالبي ضبطه ورعايته اغناهم
بالصباح عن تكثير المصباح وتقوية بتلفيق الارواح عن مونة تفريق
الاشباح وطالما طالبوني بجدائه فيه وفي شرحه وعاتبوني بما استعفوا والتعلل
ادعاء لمظنة الضنة والافة الكسل ولما يسر الله هنا لاخر الكلام دعوت
الله ان يوفقني لاخر المرام والحمد لله ولي التوفيق واليه بالتحقيق
انتهاء الطريق وينحصر مقصوده في فاتحة ومطلب **اما الفاتحة**
ففي مقاصد اربعة معرفة الماهية والفائدة والموضوع والاستمداد اله
اجمالي **واما المطلب** ففيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة
المقدمة الاولى في علة الموضوع وهليته **المقدمة الثانية** في المبادي
التفصيلية الكلامية واللغوية والاحكامية **المقصد الاول** فيه اربعة اركان
للادلة الاربعة **المقصد الثاني** فيه ركنان للتعارض والترجيح واما

واما الخاتمة ففي الاجتهاد وما يتبعه من مسائل الفتوى وجه الضبط
ان ما تضمنه الكتاب اما مسمى العلم او ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فيه
والثاني الفاتحة والمسمى هو المطلوب وذكرا ماهلية الموضوع واما مباد
وهما المقدمتان واما مسائل باحثة عن الادلة من حيث الاثبات بها وهو
المقصد الاول او من حيث تعارضها وهو المقصد الثاني او من حيث طلب
الاثبات وهو الخاتمة والحصر استقرائي حاصل بتتبع جزئيات جزء
الكتاب المنصوص لا عقلي لعدم اقتضاء العقل ان لا تذكر في كل قسم الا ما فيه واما الز
ذلك لكونه مطلبا الجزم العقلي بطرفيه فلا يجزم العقل منهما الا بالاستقراء فانه تام
الفاتحة في اربعة مقاصد هي مقدمات الشروع بالبصيرة في العلم والمقام
مهدات آ ان كل علم في الاصل مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة ذاتية
هي خصوصية بحثها عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية
هو موضوعه فباعتبارها وضع علمه بازائه او عرضية تلزمها ب انه لكون
موضوع المسائل عائدا الى موضوعه والبرهنة عليها موقوفة على تصورات
وتصديقات بينة تسمى علوما متعارفة او مسلمة مهنا مبينة في علم
اعلى من جنسه او خلافه ان كان وتسمى مصادرات او محققة عند روم التحقيق
لكن بوجه لا يتوقف عليها لئلا يدور وان لم يكن اعلى ففي ذلك العلم اصطلاحا
وقيل او في ادنى وهي المبادي عد الموضوع في المبادي حري له في وضع ان
خلاف مقدمات الشروع لتقدمها الاعتبارية فبالنسبة الى غيره ذلك المعتبر
فلذلك نظروا في الآثار العارضة عنها واستنبطوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا
المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعهما عرضا عاما
وخاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية حصل تعريفها بالوجه الى اعتبرها واضع علمه

بطرفيه

من الاطلاع على ذاتيات الماهيات
صعبا لا الحقيقة قطعا ورتما

حد له فجعل الموضوع كمادته والعرض الذاتي كصورته واخذ باعتبارهما
محمولان هما كونه علما بالموضوع وعلما به من الحيثية المخصوصة او معلوما هو الموضوع
والحيثية المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم فجعله جنسا وفصلا كالحيوان
من بدن الانسان والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة العرضية المميزة
المشتملة على شروط القبول رسما فمن مقدمة الشروع ما هو حد لكون التحديد
بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع فذات المسائل كاعضاء زيد وليس
التحديد بها ب ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يامن
فوات ما يعنيه وضياع وقته فيما لا يعنيه فحق كل طالب علم
ان يعرفه باحدى الجهتين ليكون على بصيرة في شروعه اي بعد تحصيل
معرفة اجمالية لجميع مسائله فيا من الامرين وفائدته لامور آ ان يجزم
بان طلبه ليس عبثا سواء فسر العبث بالا فائدة فيه فيجوز انتفاؤه عن فعل
الموجب والمختار والغرض هي الفائدة المقصودة او بما لا يقصد به فائدة
ما فعل الموجب عبث دون المختار سواء كانت الفائدة غرضا ان لم يمكن تحصيلها
الا بذلك الفعل اولا ان امكن كفعل المختار عندنا وان كانت الفائدة عائدة
الى العباد دفعا للاستكمال ب ان يزداد جده اذا كانت الفائدة مهمة
ج ان لا يصرف فيه وقته اذا لم يعجبه وموضوعه لامرين آ ان يحصل
له البصيرة الكاملة بالتمييز الذاتي فان اشتمل تعريفه عليه جاز الاكتفاء
بالذكر الضمني والا فحقه التصريح بالتصديق بموضوعيته ب ان يتميز
المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم به اكثر منه واستمداده لاجمال
انه من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم مزيد التحقيق واهمل جعله من
المبادي لان البرهنة على المسائل لا يتوقف بعد معرفة المبادي التفصيلية على ان

فيفعل

اما من علم كذا **المقصد الاول في معرفة الماهية** لاصول الفقه معنيان
اضافي حده بيان اجزائه المضاف والمضاف اليه والاضافة من حيث يصح تركيبها
فالاصل في اللغة ما يبتني عليه غيره حسيا كالبناء على الاساس او عقليا كالمعلول
على علته والمنقول على المنقول عنه والمشتق على المشتق منه والجزئي على القاعدة
الكلية ثم يطلق على الدليل والراجح والمستصحب والقاعدة خصوصياتها
وقيل وعلى المحتاج اليه فيحتمل ان يكون عرفا للبعض وان تشاح فيه فلا يورد انه
عرفا يتبع للفاعل والصورة والغاية والشروط وان سلم عدم جواز التعريف بالاعم
والفقه قيل معرفة النفس ما لها وما عليها فالمعرفة لكونها ادراك الجزئيات
عن دليل تخرج التقليد وما لها وعليها اما ان لا يراد بهما ما ينتفع وما يتضرر به
في الاخرة كالثواب وعدمه او كعدم العقاب ووجوده واما ان يراد ما يجوز
وما يحرم واياما كان فان اريد عمومها للاعتقادات والوجدانيات
اكتفى به والا يزاد عملا للاحتراز عنهما واحتمال المعاني الصحيحة يكفي صحة
وقيل هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فالعلم في
تفسير كالجنس لما مر انها ماهية اعتبارية والاكان جنسا وخرج بالاحكام
العلم بالحقائق والصنائع والمراد بها ههنا النسب الحكمية بين الاشياء الخ
وافعال المكلفين التي هي مورد الايجاب والسلب لا انفسها ليكون العلم بها
تصديقات ولا المفسر لخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او او الوضع او ليندرج الوضعي كالتكليفي وهو الخطاب يتعلق بشيء
بالدليلية او السببية او الشرطية او المانعية او نحوها وذلك لئلا يورد بان
على تعريف الحاكم بان الحكم ما ثبت بالخطاب لا عينه فيجاب بان المراد
بالخطاب ايضا ما ثبت به او الحكم الحاب واطلاقه على الوجوب مجازا

للصحيح لما قيل لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك شرا وانت تجد لها محملا

او هو عين الوجوب بالذات وان كان غيره بالاعتبار وبان الخطاب
قديم والحكم حادث كالحل بالنكاح فيجاب تارة بان الحادث تعلق
الحكم بفعل المكلف لا عينه وطورا بان الحادث ظهوره وان قدم تعلقه ايضا
وبخروج فعل الصبي فيجاب بان تعلق الخطاب به باعتبار وليه ولا حكم
فيما لا حكم على وليه واخرى على حد الفقه بلزوم تكرار الشرعية فيجاب بانه
تعريف للحكم الشرعي وبخروج ما يثبت بالقياس والاجماع والسنة فيجاب
بان كلا منها كاشف عن الخطاب وبخروج نحو آمنوا ولزوم التكرار بين العملية
والافعال ويجاب عنهما بان المراد بالافعال ما يتناول الجوارح والقلب وبالعملية
ما يخصها فان كان ذلك تكلف مستغنى عنه قال الابهري اريد بالحكم النسبة
بقاطعية التي يتأدى اليه الاجتهاد صوابا كان او خطأ الا هو خطاب الله والا
لم يصح التعريف الا على المذهب المصوبة قلنا يصح ان يراد بما هو خطاب الله
اعم منه في نفس الامر او عند المجتهد وخرج بالشرعية العقلية كالتماثل والاختلاف
والحسية كحرارة النار والاصطلاحية كرفع الفاعل وبالعملية الاعتقادية اذ تسمى
اصلية وكلامية كوجوب الايمان ووجوبه الاجماع وليست من مسائلنا
لانه اثبات الموضوع والوجدانية كالاخلاق فانها ملكات لا تتعلق بالمباشرة
فهي اولى من الفرعية الا ان يترادف بينهما اصطلاحا وبالاخص اصول الفقه
كالعلم بوجوب المامور والخلاف كالعلم عن المقتضي والنافي وعلم المقلد
وقوله قول مقلدي مطعوبا لبس بدليل او ليس تفصيلي والمراد العلم
بلا واسطة اذ به الاستناد الى الادلة الاربعة عنده وكذا علم الرسول
وجبريل لان علمهما بالضرورة لا عن الادلة وربما قيل مما عن الادلة
كوجوب الصلوة من اهم الصلوح لانه من العيب الذي لا يتفرد فيه ابتداء

لا ينوى وهو الصحة لا يبنى على الثواب الاخروى كصلوة المراى والمتوضى بماء نجس
عالم والكون السفر اختياريا لم يوجب ضرورة لازمة قيل اذا اصبح مسافرا
صائما او مقيم فسافر لا يباح افطاره وان افطر لا كفارة عليه شبهة اقترن
المبيح صورة واذا افطر المقيم ثم سافر لم يسقط الكفارة بخلاف المرض في الكل
حيث يحل فطره في الاولين ويسقط الكفارة بخلاف المرض في الثالثة لانه
سماوي يزيل الاستحقاق من اوله اذ زواله لا يحول وتبين بعروضه ان صوم اليوم
لم يجب عليه من جانب الموجب كالحيض بعد الصوم **تتمة** احكامه تثبت
بنفس الخروج وان لم يتم علة بعد لخبر انس رضه وابن عمر رضه تعميما للرخصة
من لبس معصيا فوق مسيرة ثلاثة لكن بنية رفضه اي دفعه لنية الاقامة
قبل الثلاثة يصير مقيما ولو في غير موضع الاقامة وبنية رفعه لنيتها بعد الثلاثة
لا الا في موضعها لان الدفع اسهل من الرفع والامتناع عن المعصية ايسر من التزام
الحضر **والخطاء** قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى ان قتلهم
كان خطاء كبيرا ويراد بالسهو تعهد نحو ومن قتل مؤمنا خطا ورفع عن امتي
الخطاء وهو المعني هنا وعرف بالفعل عن قصد صحيح غير تام ومنه رمى صيدا اصاب
انسانا اذ من تمام القصد قصد محله ولوجود قصد ما اقله ترك التثبت والاعد
في المكتسبة جاز ان يواخذ به بدليل دعاء النبي عم خلافا للمعتزلة لكنه لا ينافي
في الاهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا وقع عن اجتهاد فلا يأثم
به كما في القبلة والفتوى وشبهة دارئة في العقوبة فلا يأثم اثم القتل ولا يواخذ
بحد وقود لانه جزاء كامل ولا جب على المعذور لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به لا في حقوق العباد فيضمن الاموال لعصمة المحال ووجبت الدية من حيث
انها بدل المحل ولا يتعدده لا بتعدد الفاعل لكن على وجه التخفيف حيث وجبت

على العاقلة

على العاقلة في ثلاث سنين من حيث انه عذر فيما هو صلة لم يقابل بالاموال
التخفيف والكفارة من حيث انها فيه جزاء الفعل اذ لا يخلو عن ضرب ت
التثبت فيصلح سببا للجزاء القاصر الدائر بين العبادة والعقوبة ويقع طلاقه
للشافعي لعدم القصد كالنائم قلنا اقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالعقل بلا
لكونه خفيا لا يوقف عليه بلا حرج لا مقام القصد في النائم لانه معلوم عدمه ولا مقام الرضا
فيما يبتني عليهما كالبيع والاجارة اذ لا يتعذر الوقوف عليه اما الطلاق فيبني على القصد
فقط وقد وجد بدليله وينبغي ان ينعقد البيع خطاء بلا نفوذ اذا صدق خطاءه خصمه
لوجود القصد بدليله لا الرضا كبيع المكره ينعقد فاسدا **والاكراه** حمل القادر الابي
على قول او فعل مهددا اما كاملا وسمي ملجئا بتلف نفس او عضو واما قاصرا غير ملجئ
بحبس او قيد مديدا او ضرب شديد قياسا ويقصد حبس ابيه خلافه باذهاب الجاه
الاب او الابن او كل ذي رحم محرم استحسانا لان البار يختار حبسه على حبس ابيه
خلافه باذهاب الجاه واتلاف المال ونحوه حكمه عند الشافعي لم قسمه سيان لكن
عصمة المحل تقتضي دفع العذر عمن لا رضى وكل منهما اضرار واصله انه اما على حق كاكرام
الحاكم على اسلام الحربي دون الذمي وعلى طلاق المولى بعد المدة وعلى بيع المديون ماله لقضاء
دينه فيقتصر على الفاعل اذ يجعل مختارا شرعا واما على غير حق فان كان عذرا شرعا
يقطع الحكم عن الفاعل لعدم اختياره ورضاه فان قوله وفعله لدفع الشر لا للتعبير عن
مراده وتحصيل مرتاده فان لم يمكن نسبته الى الحامل كالاقوال اذ لا يتكلم بلسان
الغير بطل وان امكن ينسب اليه فيضمن الحامل الاموال وجزاء صيد الحرم والاحرام ولئن
يكن عذرا بان لا يحل به للفاعل الاقدام يقتصر عليه فحد الزاني ويقتص القاتل مكرها معين
كما يقتص الحامل ايضا بالتسبيب كما في رجوع شهود القود وعندنا ان شيئا منهما لا ينافي
الاهليتين لكمال العقل والبدن ولا التكليف لترتب الاجر تارة والاثم اخرى على فعل المكره

...ه وذا ايته و... الاختيار لا في السبب ولا في الحكم اذ لا اكراه فعلا الاختيار
لطول والعقصر ولان ال... بل يعرف الشرين فيختار اهون الا... عليه ولذا عدم
... فيها نوعه فكان دون الهزل وشرط الخيار بالنظر الى الحكم المقصود بل دون الخطا
...لكن يفسد الملجي منه الاختيار لان مجبولية الانسان على حسب ... وحموية
توجب الاقدام فلا يسعه معه قول او فعل الا بغير تغير قول الطبايع بالسد ح واستثنا
وافعاله المنهيه لو فوتها في دار الحرب وبالشبهه فانه كامله في تبديل الشبه وقاصر في
اعدام الرضا فقط وذلك لان المكره عليه اما فرض يوجب بالاقدام عليه كشرب الخمر واكل
الميتة والخنزير فان الملجي يسقط حرمتها لان الاستثنا من الحرمة حل فالاضطرار
المنصوص ان تناول الاكراه فتعارضه والا فبدلالته فلو صبر حتى قتل عالما بسقوطها
اثم والا فيرجى ان لا ياثم وغير الملجي لا يسقطها لكن يورث شبهة دارئة بخلاف القتل
بغير الملجي فانه لا يحل ولا ينتقل واما مباح يستوي طرفاه من حيث هو كالافطار
في نهار رمضان ودكر قسما براسه لا يحتمل لزيوج بالصبر كما في المقيم او باله قدام
كما في المسافر وفي الاثم بالعكس فمطلقه ... الاثانه لا ياثم ولا يوجب كالظن ولا انه
ياثم بالصبر لكن لا للاباحة بل لبذل نفسه بترك المباح كاملا فان كلا منهما ممنوع
ولان بينه وبين اجرا كلمه الكفر فرقا قبل الاكراه حيث يحتمل الصوم السقوط
لان الصلوة مثله فيه وهي من قسم الرخصه واما مرخص مع بقا الحرمه يوجر فيه لو صبر
سوا كان حق الله تعالى لا يحتمل السقوط كاجرا كلمه الكفر فانه ظلم في اصله رخص
بالنص في قصه عمار رضه وبقي الكفر عزيمه بخبر خبيب رضه ومع هذا فالاجراء
نوع جنانه دون العمل اذ هذا يشكل حرمه الشرع صورة ومعنى وذاك معنى فقط والقلب
مطمئن او يحتمله كالعبادات ومنه قتل صيد الحرم والاحرام او للعبد كاتلاف مال المسلم
حيث يسقط باسقاط صاحبه لا بالاكراه لكن لما عارضه امر موقوفه هو تلف النفس او

العضو

١٥٦

... ونفسه وكذا زنا الرجل ففي غير المملوحة لضياع النسل وفيها الفساد
...ه قتل معنى لان انقطاع النسب انه من هنه في بعض الامن هلاك معنى
او ... شبهه للحكم لداعي في الجنس لان في كل فرد او ربما يرده صاحب الفراش لتوهم الزنا باللعان
بخلاف زناها اذ النسب اليه والحاقه بها ضروري ولما حرم زناه ولو بالملجي لم يصر
شبهه دارئة لعدم خلافه به فنقول لما افسد الملجي اختيار الفاعل فان عارضه اختيار
الحامل رجح لصحته وجعل الفاعل آلة له فان لم يحتمل كونه آلة كالاقوال مطلقا لما مر
اقتصر على الفاعل من حيث انه قول فمنها لا ينفسخ بعد كالطلاق وغيره من نحو
الامور العشر التي يجمعها قوله . طلاق عتاق والنكاح ورجعة . وعفو قصاص
واليمين كذا النذر . ظهار وايلاء وفيء فهذه . يصح مع الاكراه عدتها عشر .
لانها تنفذ مع الهزل وخيار الشرط ولا اختيار فيهما للحكم الذي هو المقصود وفي الاكراه
اختيار له فاسد والفاسد ناقص من وجه فلان ينفذ معه اولى اما اذا اكرهت على
قبول مال الطلاق فيقع بلا مال كما في الخلع الصغير لان عدم الرضا جعل قبولها
كان لم يكن والتوقف على الرضا شان المال لا الطلاق كالثمن بخلاف اكراهه دونها
حيث يقع ويلزم المال لطوعها وبخلاف الهزل حيث لا ينفصل المال عن الطلاق فيه
اتفاقا اذ فيه الرضا بالسبب فعنده يصح التزامها ويتوقف الطلاق على ان تشت

١٩٨

... حا في عقر الربا لان منفعه الاكل كالوطي لوكما
الاكل او للحامل لانه كغصبه ثم اطعامه بخلافه على اكل طعام الاكل لجايع
مما في يد آكله والضمان في غير الجايع للاتلاف لا الغصب لكن لو تلفت الجاريه بالولادة
ان تضمنها الحامل والى هنا غير الملجي كهو لاشتراكهما في عدم الرضا وكذا في فسد الاقارير
لقيام الدليل على عدم المخبر به بخلاف اقرار السكران بنحو الطلاق لان السكر ليس
دليل عدم المخبر عنه اما عدم اعتبار ردته فلا اعتقادها محض الاعتقاد وقد يشكل
في تبدله وان احتمل كونه الة كما في بعضها فان لزم من جعله آله تبدل محل الجنايه نقض
كاكراه المحرم على قتل الصيد لمحل الجنايه احرام الفاعل او على البيع والتسليم فيملكه
المشتري بالقبض فاسدا ويفسد اعتاقه ونحوه خلافا لزفر لمحل التسليم المبيع لا المغصوب
وكذا المكره عليه اتمام البيع لا الغصب المحض نعم يعتبر اتلافا من حيث جواز تضمين
الحامل لو تلف في يد المشتري لجواز تضمين المشتري ومن حيث التمكن من فسخه حال قيامه
اما الاعتاق فمن حيث انه قول مقتص فالولاء للفاعل ومن حيث انه اتلاف منتقل
فيضمن الحامل وان لم يلزم التبدل بعقاب موجبه بالملجي الى الحامل كقصاص العمد
لا اثم الفعل لان محل الجنايه دين الفاعل فلو اضيف لتبدل فياثم كل بصنعته ولذا وجب
فيمن اكره على رمي صيد فاصاب انسانا على عاقله الحامل الديه لانها ضمان المحل
وعلى نفسه الكفاره لا على الفاعل وان كانت جزاء الفعل لان وجوبها لحرمه في المحل

حج

نهاية المخطوطة